او مطله ولا بينة له اوجحوده او عليه من الا اشار الاستيفا متعذر ان كان انه وتفصيله الجملة
عليه جاحد او على باد مل على كان بان الاستيفا يتعذر لم وان وقدمر كالمغصوب فهو او غيبته
المال تصور ومن الاصح على يقبضه حتى الحاكم الى اخراجها ووجب الزكوة وجبت حالا كان فان بينة
الخلاف المالك على وجوبها وفي الملتقط على فيه زكاة فلا المالك ملك على باق الاولى السنة في الملتقط
من لابد الملتقط ان بالصحيح وقلنا الحول ومضى عرفها فان يعرفها لم اذا وهذا والضال المغصوب في
طريقان عليه الزكوة وجوب وفي المالك ملك على باقية فهي يملكها لم ان نظر التعريف بعد للتملك اختياره
الدين صور ومن التملك في عليها الملتقط لتسلط قطعا لازكاة والثاني الاولى كالسنة قولين على اصحها
ديون وعليه الزكوة فيه تجب مال له يتحصل اذا كان فاذا اليه ونشير التام الملك عدم به يتضح ما وتدلو
عليه نص الذي المذهب وهو اظهرها اقوال فيه الزكوة وجوب الدين يمنع فهل اكثر او قدر ماله
جنس من كان وسوا حالا او موجلا الدين كان سوا وجوبها يمنع لا انه الجديد كتبه اكثر في الشافعي
الخلاف ففيه كالمغصوب فهو الحجر زمن في الحول وحال ماله في القاضي عليه حجر لو هذا فعلى لا ام المال
الحول حال حتى ياخذه فلم يتفق لا اخذه على وسلطه عين فان شيا غريم لكل القاضي يعين لم اذا وهذا
خلاف فيه وقيل الغرما بتسلط ملكه لضعف عليه زكاة لا انه الجمهور به قطع الذي فالمذهب
في القلب والا الايجاز على موضوع الكتاب اذا بذكرها نطول لا كثيرة صور وهنا المغصوب
فهذا النصاب دون ملك اذا عما احتراز ففيه النصاب واما اعلم والله غيره وفي هنا البسط عدم من
الحول واما ياتي ما على نوع كل من النصاب يكمل حتى والغنم والبقر الابل في تجب فلا فيه لا زكاة
عليه لقوله الزكوة ايضا تجب لا فانه الحول يحل ولم فاكثر نصابا ملك اذا عما احتراز ففيه
عليه واجمع يضعفه ولم ابوداود رواه الحول عليه يحول حتى مال في لا زكاة والسلام الصلاة
غيره واني ذهب لانه حولا وسمي الصحابة بعض فيه خالف وان الماوردي قاله والفقها التابعون
صدقة وفي عنه الله رضي بكر ابي بكتاب له واحتج المباح الكلا في الرعي وهو السوم السادس الشرط
انه على بمفهومه فدل البخاري رواه شاة وماية عشرين الى اربعين كانت اذا الغنم سايمة في الغنم
بخلاف المساواة اجتملت بالسوم توفرت لما مونتها ان السايمة في الوجوب ووجه المعلوفة في لا زكاة
ان فالصحيح دونه فما النصف علفت وان المونة لكثرة زكاة فلا الحول معظم علفت ان ثم المعلوفة
تعيش او بدونه تعيش لا كانت وان المونة لخفة الزكوة وجبت بين ضرر بلا بدونه تعيش قدرا علفت
قطع قصد على علف فان قصد بلا علفت اذا الخلاف محل ثم المونة لظهور زكاة فلا بين بضرر ولكن
الموثر القدر لسايمة اعتلفت ولو الشافعي ذلك على نص وقد قل وان بلا خلاف به فينقطع السوم
دون السوم قصد اشتراط الصحيح ان علم وقد يقصده لم لانه تجب وقيل الموثر لحصول زكاة فلا العلف من
زكاة فلا الامكان عند الاسامة وقصد ونحوه بالثلج الرعي لامتناع سايمة علف ولو عنده فا العلف
فيها زكاة لا ونحو ذلك امتعة نقل او نضح او حرث في العاملة والسايمة المونة لحصول الاصح على
والله باجرة او للمالك تعمل ان بين فرق ولا البدن ثياب فاشبهت مباح لاستعمال معدة لانها
والجزية الاسلام خمس فيها الزكاة وجوب وشرايط والفضة الذهب فقهها الاثمان واما قال اعلم
وجود عند الزكاة عليه وجبت كاملا حولا والفضة الذهب من نصابا ملك لمن والحول التام والملك
دون فيما ليس الصحيحين وفي بالاجماع المنذر ابن قاله درهم مايتا الفضة ونصاب الشروط هذه
حديث في جابر صرح وقد اربعين والسلام الصلاة عليه عهد في الاوقية وكانت صدقة اواق خمس
ياتي ما على الحلي وبعض والسبايك والتبر كالقراضة وغيرها المضروبة بين الفضة في فرق ولا

بنت اللبون فلها سنتان سميت بذلك لان امها قد آن لها ان تضع ثانيا ويصير لها لبن واما الحقة
فلها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل
واما الجذعة فلها اربع سنين وطعنت في الخامسة وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطه قاله الاصمعي لان اسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن هو اخر اسنان
الزكوة والله اعلم قال واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا لا يجب
في البقر حتى تبلغ ثلاثين فهو اول نصابها لانه عليه الصلاة والسلام بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ
من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي وقال انه حسن وقال الحاكم انه على
شرط الشيخين وقال الروياني وهذا مجمع عليه والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لانه يتبع
امه في المرعى وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعة نفد زاد خيرا ثم يستقر الامر في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهكذا ابدا ولو اخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح وسميت مسنة لتكامل
اسنانها وقال الازهري لطلوع سنها والله اعلم قال واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه ثم
في كل ماية شاة لا يجب في الغنم شي حتى تبلغ اربعين ففيها شاة لما رواه البخاري في كتاب ابي بكر رضي الله عنه
وفيه في صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين وماية شاة فاذا زادت على عشرين وماية
شاة ففيها شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث ماية
ففي كل ماية شاة واعلم ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز ما لها سنتان ومن الماخوذ
لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية رواه
مالك وقول الشيخ ثم في كل ماية شاة يقتضي اذا بلغت اربع ماية فاذا بلغت اربع ماية وجب اربع
شياه ثم لا يقع زيادة حتى تبلغ اربع ماية فاذا بلغت اربع ماية وجب اربع شياه ثم ليستقر الحساب
في كل ماية شاة واعلم انه اذا اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه لانه المال مثاله كانت الابل كلها
عرابا وهي ابل العرب او كلها بخاتي وهي ابل الترك لها سنامان وكذا البقر لو كانت كلها جواميس
او كلها عرابا وهي النوع الغالب او كانت غنمه كلها ضانا او جميعها معزا فيوخذ من النوع فلو اختلفت
الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الاصحاب على ان الساعي ياخذ انفعها للمساكين ولو اخذ عن
ضان معزا او عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس والاظهر انه يخرج منها
ما مقسطا عليها بالقيمة رعاية للجانبين مثاله كانت ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة
بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فاذا قيل مثلا قيمة عنز مجزية دينار وقيمة النعجة المجزية دينارا
اخرج عنزا او نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته صحاحا ومراضا لم
تجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي الحديث ولا يوخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار رواه البخاري والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها
والعوار العيب ورواه الترمذي بلفظ العيب وقال انه حسن ووجب ان يخرج صحيحة لائقة
بالحال مثاله له اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة
دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح
ثلاثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع وعلى
هذا القياس ولو كانت ماشيته كلها مريضة او كلها معيبة اخذت الزكاة منها لانها ماله
قال الله تعالى خذ من اموالهم ولان الفقرا انما ملكوا منه فهو كساير الشركا ثم انا لو كلفنا

Copyright © King Saud University